قصرا وجمعا اي من حيث القصر والجمع واما من حيث الاركان والشروط فصلاة السفر كالحضر في ذلك قوله ويتبع
المقيم اشار به الى دفع اعتراض الاسنوي بان الترجمة ناقصة عما في الباب اذ يخرج عنها الجمع بالمطر على ان المقيم
عما في الترجمة لا الزيادة عليها قوله جائز انبه على انه ليس المراد بالمباح المعروف عند الاصوليين وهو مستوي الطرفين
بل المراد به الجائز فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه اذ الكلام منها جائز كسفر الواحد والاثنين قال في شرح
العباب مثاله جمع متاجرون بسفر المنفرد والتاجر وفي اطلاقهما نظر اما الاول ففي المجموع انما يكره الانفراد في السفر لمن
استانس بالناس فيخاف عليه من الضرر بسبب الشياطين وغيرهم واما الصالحون فانهم انسوا بالله واستوحشوا من الناس
في كثير من اوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة بل مصلحتهم وراحتهم فيها قال واما الثاني فالذي يظهر حمله على من سافر
بقصد جمع المال والزيادة فيه على امثاله ونحو ذلك من القصود الفاسدة التي لم تنته الى محرم بخلاف من قصد
قوت عياله او ما يفعل به برا ونحو ذلك من القصود الصحيحة فليس بمكروه بل طاعة كما هو ظاهر بل قد يجب
تعين طريقا لكفاية عياله انتهى قال الحلبي في حواشي شرح المنهج وفيه ان لبعضهم ذكر انه قد يقع جمل فلا يجد
من يعاونه وفيه ان هذا لا يطرد وانما المطرد هو الوحشة وشدة الخوف انتهى قال الزيادي في شرح المحرر
عن الرفقة بحيث لا يلحقه عونهم كالوحدة كما هو ظاهر انتهى وذكر الزيادي ان الكراهة في الاثنين اخف يعني منها في
الواحد وسبقه اليه كل من التحفة والنهاية وذكرا انه لو دعت للانفراد حاجة لا كراهة وحملا حديث لعن راكب الفلاة
على ما اذا ظن ضررا يلحقه قوله قصر الظهر الخ قال ابن قاسم في شرح مختصر ابي شجاع لا يبعد قصر المعادة عند قصر
الفعل الاول اذ ليست نفلا محضا انتهى وجرى على ذلك الزيادي في حواشي المنهج والحلبي والقليوبي وغيرهم قوله
والمنذورة كان نذر ان يصلي اربع ركعات وقوله والنافلة اي كان نوى اربع ركعات سنة الظهر القبلية قوله لا
يرد اي واما خبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة فحمله على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى قال
ويجمع ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور انتهى قوله ولو باتى
الخ قال العلامة ابن قاسم هل صورة المسئلة انه شرع فيها وادرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل اخرجها عن الوقت
امتنع قصرها او مجرد بقاء ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وان اخرجها عن الوقت كلام الشارح في
الارشاد الصغير كالصريح في الثاني لكن نقل عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي الاول وفيه نظر ظاهر فلينا مل
انتهى وكان الذي في نهاية الجمال الرملي موافقا لما نقله ابن قاسم عن م ر وعبارتها وعلم من هذه العبارة انه لو
في السفر ركعة فاكثر قصرها والا فلا انتهت لكن خرج في هامش النسخة التي عندي من النهاية عقب ما سبق
والاوجه خلافه ونبه الكاتب انه من خط مؤلفه يعني الجمال الرملي والتصليح الذي وقع في النسخة التي
للهاتفي من النهاية فيها ومقتضى كلامهم خلافه انتهت واما الخطيب الشربيني فانه جرى في المغني على الاول
ما خذ ذلك من كلام النووي ثم قال هذا ظاهر لمن تامله وان لم يذكره احد فيما علمت قال وقد عرضت ذلك
على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه انتهى وفي حواشي المنهج للزيادي له قصر ها ان
ان يشرع فيها حتى تكون مؤداة والا كانت فائتة حضر هذا ما تحرر في الدرس وقد رجع الشيخ عن هذا
الامر على الاطلاق فتكون فائتة سفر مطلقا انتهى ووقع للقليوبي ان شيخنا الزيادي تبع في هذا والد شيخه
الرملي وهو مخالف كما علمت لما نقله عنه ابن قاسم فحرره قوله الحرام اي وان قصد معه نحو زيارة قال ابن قاسم لا
يخرج عن كونه عاصيا بسفره انتهى قال في النهاية والظاهر ان الابق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه
انتهى وتردد في ذلك الشارح في الامداد فقال للنظر فيه مجال قوله فلا يناط الخ قال الشوبري في حواشي المنهج اي
كما في قول الشاعر بلاد بها نيطت علي تمائمي واول ارض مس جلدي ترابها انتهى وفي نهاية الجمال الرملي
قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع
معه فعل الرخصة والا فلا قوله سائر رخص السفر قال الخطيب في المغني والشارح في الامداد والعبارة له الرخص المتعلقة
الطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا والجمع والمتعلقة بالقصير ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر
والتنفل على الراحلة والتيمم واسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر ايضا ومالو سافر المودع ولم يجد من يايتمنه
الوديعة اي المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه ومالو استصحب معه احدى زوجتيه بقرعة
فلا قضاء

فلا قضاء عليه وقول المهمات ان هذا مختص بالطويل سهو قاله الزركشي انتهى كلامهما زاد في الامداد ومالو نوى
الكافر المسافة ثم اسلم في اثنائها قصر في البقية انتهى وفي شرح العباب زيادة جواز تاخير تعريف لقطة وجدها بسفره الى
مقصده الى بعد بخلاف من وجدها بصحراء مقيم بها يعرفها في اقرب بلد اليه ولبس الحرير للحكة ثم قال واعترض عد الاولى
وهي مسئلة الوديع بان المجوز للنقل فيها الحاجة الحاملة على السفر لا هو بل لا حاجة اذ لا ضرورة للنقل حينئذ ومن
ثم لو احتاج لنقلها في البلد جاز والثانية اي وهي مسئلة الزوجة بان سقوط القضاء انما هو لعدم الظلم لا للرخصة
المستصحبة اذ رخصة السفر ما يجوز فعله وتركه والثالثة وهي اللقطة بانها ان وجدت
والاجاز القضاء بغير اذن
في السفر لا تتعلق به والا جاز لمقيم السفر بها والتعريف حيث شاء والمراد برخص السفر ما لا تنفك عنه والرابعة اي وهي
لبس الحرير بان المراد الرخص العامة لكل مسافر لا ما يعرض لحاجة بعض المسافرين والاولى نحو سفر ابن السبيل اذ
يبيح له اخذ الزكاة وجواز تبسط الغانم قبل وصول دار الاسلام وعدم كراهة الحديث بعد العشاء للمسافر والتزود
من الميتة وسقوط الجماعة والجواز النفر الاول من منى وانتزاع الولد من الام عند سفر النقلة وسقوط نفقة المسافرة لحاجتها
عن الزوج وتاخير الاخذ بالشفعة انتهى قوله حتى اكل الميتة الخ فان لم يتب ومات كان عاصيا بترك التوبة وبقتله نفسه
قال الشارح في الايعاب والامداد والعبارة له وقيد الاذرعي نقلا عن ابن الصلاح جعل اكلها من رخص السفر بما اذا كان الاضطرار
قد نشا منه في حق من كان بحيث لو اقام لم يضطر وقد صرح الشيخان بان للمقيم اكلها ولو عاصيا والغرق كما في المجموع عن
القفال واقره ان اكلها في السفر سببه سفره وهو معصية بخلاف الاقامة وقضيته ان اكلها ان كان سببه الاقامة وهي
معصية كاقامة العبد المامور بالسفر لا يجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية وهذا
اوجه مما اقتضاه كلامهم من الجواز مطلقا لان اكلها رخصة من حيث هو فحيث عصى بالاقامة التي هي سببه امتنع
كسائر الرخص وكان تركهم هذا التفصيل للعلم به من قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي انتهى كلامهما وزاد في الايعاب ولا
ينافي ذلك قولهم للمقيم مسح الخف وان عصى باقامته لان الاقامة ثمة ليست سببا لجواز المسح بخلافها هنا كما تقرر الخ
قوله بالتوبة في التحفة والنهاية وما لا يشترط للترخص طوله كاكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وقيدا في
التحفة والنهاية التوبة بالصحيحة ثم قالا وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين
توبته بل حتى تفوت الجمعة انتهى زاد في النهاية ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع ومنه اي من سفر
العصية من يسافر لمجرد رؤية البلاد قال في الايعاب وقول مجلي ظاهر كلام الاصحاب ان ذلك مباح مردود نقلا ودليلا
كيف وهم جازمون بتحريمه كما مر عن جمع منهم محتجين بالحديث نعم كلام الاحياء في ذلك موهم فلا تغتر به على انه يمكن حمله
على من قصد بسفره تهذيب نفسه وخروجها عن مالوفها او مزيد الاعتبار برؤية البلاد المختلفة او نحو ذلك من المقاصد
الصحيحة في تحقيق السلوك الذي امتاز واله على غيرهم ولا شك ان هذه اغراض صحيحة الى ان قال في شرح العباب
وكذلك المسافر فمن للسؤال الا ان جاز وقصد واحدا بعينه بينهم وبينه مرحلتان انتهى ما اردت نقله منه وقال العلامة
ابن قاسم الوجه تقييد كون المسافرة لمجرد رؤية البلاد معصية بما اذا اتعب نفسه او دابته بالركض لانه لا يزيد على الهائم
المقيد بذلك كما علم مما تقدم انتهى قوله بلا غرض قيد لرؤية البلاد ولا تعاب نفسه او دابته بالركض كما علم مما قدمته
وقوله شرعي ليس هذا القيد في التحفة ولا في النهاية والامداد ولا في شرح المنهج قوله معتمد لان قيد لما في المتن
قال في التحفة او يوم بليلته او عكسه وان لم يعتدلا كما افهمه كلام الاسنوي ومن تبعه وبه يعلم ان المراد بالمعتدلين
ان يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلاثمائة وستون درجة الخ قوله ذهابا اي فقط تحديدا على المعتمد لكن يكفي فيها
الظن كما سياتي في كلامه قوله بسير الاثقال قالا في المغني والنهاية اي الحيوانات المثقلة بالاحمال الخ قال الحلبي وظاهره انه لا
فرق بين الابل وغيرها والمشهور على السنة المشايخ ان المراد بسير الابل انتهى وقال الشهاب القليوبي قوله الحيوانات الابل
انتهى ورايت نقلا عن كتاب الذريعة ما نصه وهي الابل المحملة لان خطوة البعير اوسع انتهى قوله ودبيب الاقدام
في القاموس دب يدب دبا ودبيبا مشى على هينته قوله وبالاميال اي الهاشمية نسبة لبني هاشم اي العباسيين منهم
لانهم قدروها في زمن خلافتهم بعد تقدير بني امية لها في خلافتهم فنقصت بنو هاشم في قدر الاميال فجعلت كل خمسة اميال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)